الأمم المتحدة
S/2017/507




Distr.: General
30 August 2017
Arabic
Original: English

## مذكرة من رئيس مجلس الأمن

١ - في الجهود الرامية إلى تعزيز كفاءة عمل المجلس وشفافيته، فضلا عن التفاعل والحوار مع غير الأعضاء في المجلس، يلتزم أعضاء مجلس الأمن بتنفيذ التدابير المبينة في مرفق هذه المذكرة.

٢ - والمقصود بالمرفق أن يكون قائمة موجزة سهلة الاستعمال تضم الممارسات القريبة العهد والتدابير المتفق عليها حديثا، التي سيسترشد بها المجلس في أعماله. وفي هذا الصدد، أُعيد تجميع بعض التدابير الواردة في هذه الوثيقة لتكون في متناول المستخدمين.

٣ - وتتضمن هذه المذكرة مذكرات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402)، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/922)، و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/937)، و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ (S/2013/515)، و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/630)، و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (S/2014/268)، و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (S/2014/393)، و٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ (S/2014/565)، و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (S/2014/739)، و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/922)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/944)، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/170)، و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ (S/2016/619)، وتواصل تطويرها فتحلّ بذلك محلها.

٤ - وفيما يتعلق بالمسائل التي لم يرد بيانها في هذه المذكرة، فإن أساليب العمل المتعلقة بلجان الجزاءات ستظل تحكمها أساليب العمل بالصيغة التي اعتمدتها فرادى لجان الجزاءات، والمذكرات والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المدرجة في المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/2006/78). وفيما يتعلق بالمسائل التي لم يرد بيانها في هذه المذكرة، فإن أساليب العمل المتعلقة بالتفاعل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ستظل يحكمها قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26)، فضلا عن وثائق المجلس الأخرى ذات الصلة.




17-13324 (A) 010917 010917



٥ - وسيواصل أعضاء مجلس الأمن النظر في وثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى وغيره من الهيئات الفرعية للمجلس. وفي هذا الصدد، يواصل أعضاء مجلس الأمن، عن طريق الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، استعراض وتحديث مذكرات رئيس مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما هذه المذكرة، بما في ذلك التركيز على التنفيذ، وفقا للبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/19). ولا تشمل هذه المذكرة سوى الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المذكور أعلاه.

# المرفق

## المحتويات

*الصفحة*

## أولا – برنامج العمل والتوقعات الشهرية

### برنامج العمل

١ – في حين يكفل أعضاء مجلس الأمن القدرة على عقد اجتماعات المجلس في أي وقت من الأوقات وفي غضون مهلة قصيرة، وفقا للقواعد، ١ أو ٢ أو ٣ من نظامه الداخلي المؤقت، يقومون عادة، خلال فترة رئاسة كل منهم، بتخطيط أعمال المجلس، بدعم من الأمانة، على مدى فترة لا تزيد عن أربعة أيام في الأسبوع، مع تخصيص يوم الجمعة عادة لتيسير عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

٢ – ويشجع أعضاء مجلس الأمن الرؤساء المقبلين على مناقشة برنامج العمل الشهري المؤقت مع بقية أعضاء المجلس قبل توليهم رئاسة المجلس بوقت كاف.

٣ – وللزيادة في شفافية أعمال مجلس الأمن، فإنه يؤكد مجددا التزامه بعقد المزيد من الجلسات المفتوحة، وخاصة في المرحلة المبكرة من نظره في أي مسألة.

٤ – ويشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على عقد جلسة إحاطة إعلامية غير رسمية بشأن برنامج العمل، بعد أن يعتمده المجلس، ويحضرها جميع الدول الأعضاء.

٥ – ويوافق أعضاء مجلس الأمن على أنه ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقوم بتحديث برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) وأن يتيحه للجمهور عن طريق موقع المجلس على الانترنت في كل مرة يجري فيها تنقيحه وتوزيعه على أعضاء المجلس، مع الإشارة إلى البنود المنقحة.

٦ – ويدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى إخطار الدول الأعضاء بالجلسات غير المقررة أو الطارئة ليس فقط عن طريق البريد الإلكتروني، بل وكذلك من خلال الموقع الشبكي للمجلس وبواسطة الهاتف، حسب الاقتضاء.

٧ – ويشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على عقد جلسة إحاطة غير رسمية مع عموم الأعضاء بشأن أعمال المجلس في نهاية فترة رئاسته، عند الاقتضاء. ومن الممكن أيضا الاستمرار في عقد جلسة اختتام رسمية، ينظمها رئيس المجلس عند الاقتضاء وبموافقة جميع أعضاء مجلس الأمن.

### التوقعات الشهرية

٨ – يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن ينشر شهريا برنامجا أوليا مبسطا متوقعا لأعمال المجلس على الموقع الشبكي للمجلس، وذلك بمجرد توزيعه على أعضاء المجلس.

٩ – وينبغي إتاحة البرنامج المتوقع بجميع اللغات الرسمية ”للعلم فقط/ليست وثيقة رسمية“، ومشفوعا بمذكرة إحالة نصها كما يلي:

> البرنامج الأولي المتوقع لأعمال مجلس الأمن هذا أعدته الأمانة العامة لرئيس المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بوجه خاص المسائل التي قد تُبحث خلال الشهر عملا بمقررات سابقة اتخذها المجلس. وإدراج مسألة أو عدم إدراجها في البرنامج المتوقع لا يعني بأي شكل أنها ستُبحث أو لن تُبحث خلال الشهر: إذ أن برنامج العمل الفعلي سيتحدد في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس.

١٠ - واتفق أعضاء مجلس الأمن على إدراج التذكير التالي في ''*يومية الأمم المتحدة*'' كل شهر:

أُتيح برنامج العمل المتوقع الأولي الشهري على موقع المجلس على الانترنت، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507). ووضعت نسخ من برنامج العمل المتوقع الأولي أيضا في صناديق الوفود ويمكن الحصول عليها من الأماكن المخصصة لذلك، ابتداء من [التاريخ].

## ثانيا - الجلسات

### ألف - جدول الأعمال

١١ - يدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في يومية الأمم المتحدة، شريطة أن يكون قد ووفق عليها في مشاورات غير رسمية.

١٢ - ويشير أعضاء المجلس إلى أنه من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال عند اعتمادها لأول مرة تفاديا لوجود عدد من بنود جدول الأعمال المستقلة بشأن الموضوع نفسه. وعند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل، يجوز النظر في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بنفس الموضوع في إطار تلك الصيغة.

### باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن

١٣ - تنص المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وبالمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

١٤ - وتظل الممارسة المتبعة في إدراج بند من بنود جدول الأعمال بعد اعتماده في جلسة رسمية للمجلس في البيان الموجز دون تغيير.

١٥ - وفي بداية كل سنة، يستعرض مجلس الأمن البيان الموجز لكي يقرر ما إذا كان المجلس قد أنهى نظره في بند من البنود المدرجة في القائمة، ولا سيما البنود التي نظر فيها لأول مرة خلال السنة السابقة، وبالتالي ما إذا كان ينبغي حذف تلك البنود من البيان. وإضافة إلى ذلك، وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المذكرة، يحذف أيضا أي بند لم ينظر فيه المجلس في جلسة رسمية خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة.

١٦ - ويحدد البيان الموجز السنوي الأول بشأن المسائل المعروضة على المجلس الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل سنة البنود المزمع حذفها من القائمة. ويشار في البيان الموجز الأول الذي يصدر في آذار/مارس من كل سنة إلى حذف تلك البنود، ما لم تخطر إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شباط/فبراير من تلك السنة بطلبها إبقاء أحد البنود في البيان الموجز، ويظل البند في هذه الحالة مدرجا في البيان لمدة سنة واحدة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

١٧ - ولا يعني حذف أحد البنود أنه لا يمكن للمجلس النظر فيه كلما رأى ذلك ضروريا في المستقبل.

١٨ - وسيقدم البيان الموجز في جزأين على الشكل التالي: جزء يتضمن البنود التي نظر فيها مجلس الأمن في جلسة رسمية خلال فترة السنوات الثلاث السابقة، وجزء آخر يتضمن البنود التي يقرر المجلس إبقاءها بناء على طلب دولة عضو وإن لم ينظر فيها في جلسة معقودة خلال فترة السنوات الثلاث السابقة.

١٩ - ويؤكد المجلس مرة أخرى أن البيان الموجز الأول لكل شهر يشمل قائمة كاملة محدثة بالبنود المعروضة على المجلس. وفي الأسابيع الفاصلة، تصدر إضافة أسبوعية للبيان الموجز يقتصر فيها على سرد البنود التي اتخذ المجلس بشأنها إجراءات أخرى في الأسبوع السابق أو الإشارة إلى عدم حدوث أي تغيير خلال تلك الفترة.

٢٠ - ويؤكد مجلس الأمن مجددا أن الإشارات إلى كل بند من البنود الواردة في البيان الموجز سوف تكون التواريخ التي تناول فيها المجلس البند لأول مرة في جلسة رسمية وتاريخ آخر جلسة رسمية عقدها المجلس بشأن ذلك البند.

## جيم - شكل الجلسات

٢١ - سعيا إلى إحراز مزيد من التقدم في حلّ مسألة ما قيد النظر، يوافق أعضاء المجلس على الاستعانة بمجموعة من الخيارات المتعلقة بعقد الجلسات والتي بإمكانهم انتقاء الأنسب منها لتسهيل إجراء مناقشات محددة. وإذ يسلم أعضاء المجلس بأن النظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة التي يتبعونها يتيحان لهم مرونة كبيرة في اختيار أفضل السبل لتنظيم اجتماعاتهم فإنهم يوافقون على أنه يمكن تنظيم جلسات المجلس وفقا للأشكال التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

### ١ - الجلسات العلنية

(أ) *المهامّ*

اتخاذ إجراء و/أو تقديم إحاطات إعلامية وإجراء مداولات في جملة أمور أخرى.

(ب) *الحضور والمشاركة*

ينبغي أن يكون حضور غير الأعضاء في المجلس في الجلسات العلنية ومشاركتهم فيها وفقا للنظام الداخلي المؤقت. ومفهوم أن ممارسة المجلس، كما هي مبينة أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، ومع ذلك ينبغي ألاّ يُفهم بأي حال من الأحوال أنها تحل محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا له.

‘١’ ويجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن الجلوس في المقاعد المخصصة لوفد بلده في قاعة المجلس؛

‘٢’ ويجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن وأعضاء الأمانة العامة وغيرهم من الأشخاص إلى المشاركة في المناقشة، لأغراض منها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

(ج) *الصيغ الوصفية المدرجة في برنامج العمل الشهري المؤقت*

يعتزم أعضاء المجلس مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما يعتزمون اتخاذ الإجراءات المناظرة بشكل عام:

'١' ''المناقشة المفتوحة'': يجوز تقديم إحاطات إعلامية أو عدم تقديمها ويجوز لأعضاء المجلس الإدلاء ببيانات؛ كما يجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم؛

'٢' ''المناقشة'': يجوز تقديم إحاطات إعلامية، كما يجوز لأعضاء المجلس الإدلاء ببيانات؛ أما غير الأعضاء في المجلس من المعنيين أو المتأثرين مباشرة بالمسألة قيد النظر أو ممن لهم مصلحة خاصة فيها فيجوز دعوتهم إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم؛

'٣' ''الإحاطة الإعلامية'': تُقدَّم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس الإدلاء ببيانات عقب الإحاطات الإعلامية؛

'٤' ''اتخاذ القرار/إقرار البيانات'': يجوز لأعضاء المجلس الإدلاء أو عدم الإدلاء ببيانات قبل و/أو بعد اتخاذ القرارات وإقرار بيانات الرئيس، في جملة أمور؛ كما يجوز دعوة أو عدم دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم.

**٢ - الجلسات السرية**

(أ) *المهامّ*

إجراء نقاش و/أو اتخاذ إجراءات مثل التوصية فيما يتعلق بتعيين الأمين العام، وذلك دون حضور الجمهور أو الصحافة.

(ب) *الحضور والمشاركة*

ينبغي أن يكون حضور غير الأعضاء في المجلس في الجلسات العلنية ومشاركتهم فيها وفقا للنظام الداخلي المؤقت. ومفهوم أن ممارسة المجلس، كما هي مبينة أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، ومع ذلك ينبغي ألاّ يُفهم بأي حال من الأحوال أنها تحل محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا له.

ويجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن وأعضاء الأمانة العامة وغيرهم من الأشخاص إلى المشاركة في المناقشة، لأغراض منها تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

(ج) *الصيغ الوصفية المدرجة في برنامج العمل الشهري المؤقت*

يعتزم أعضاء المجلس مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) عندما يعتزمون اتخاذ الإجراءات المناظرة بشكل عام:

‘١’ ”الجلسة الخاصة“: يجوز تقديم إحاطات إعلامية أو إجراء مناقشات، ويجوز لأعضاء المجلس الإدلاء ببيانات؛ ويجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن وأعضاء الأمانة العامة وغيرهم من الأشخاص إلى الحضور أو المشاركة في المناقشة، بناء على طلبهم، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

‘٢’ ”اجتماع البلدان المساهمة بقوات“: يجوز تقديم إحاطات إعلامية، كما يجوز لأعضاء المجلس الإدلاء ببيانات؛ وتدعى الأطراف المذكورة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) إلى الاشتراك في المناقشة، وفقا لهذا القرار.

## دال – الإدلاء بالبيانات

٢٢ – يشير مجلس الأمن إلى التزامه بالاستفادة بقدر أكبر من الفعالية، حسب الاقتضاء، من الجلسات المفتوحة، وتحقيقا لهذه الغاية، فهو يشجع، كقاعدة عامة، جميع المشاركين في اجتماعات المجلس، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو غير أعضاء فيه، على الإدلاء ببياناتهم في غضون خمس دقائق أو أقل.

٢٣ – ويشجع مجلس الأمن المشتركين في اجتماعات المجلس على الإعراب عن اتفاقهم دون تكرار نفس المضمون، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا مع مضمون بيان سابق.

### ١ – ترتيب المتكلمين من أعضاء المجلس

٢٤ – تحدد قائمة المتكلمين في جلسات مجلس الأمن كممارسة عامة عن طريق القرعة. وفي بعض الحالات، يحدد ترتيب المتكلمين عن طريق تسجيل الأسماء في قائمة.

٢٥ – وكممارسة عامة، يدلي رئيس مجلس الأمن ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس. وفي حالات معينة، يجوز له الإدلاء ببيان واحد يتضمن ملاحظات تمهيدية وببيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون. ويُشجَّعُ الرئيس على إعلام الأعضاء الآخرين مسبقا برغبته في أن يفعل ذلك حتى يتأكد من عدم وجود أي اعتراض؛

٢٦ – وفي بعض الحالات، يجوز لرئيس مجلس الأمن أن يعدل قائمة المتكلمين ويدرج فيها الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولا، من أجل إتاحة الفرصة له (لها) بتقديم عرض استهلالي أو توضيحي. وفي الحالات التي يعقد فيها المجلس جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أيضا أن يعدِّل القائمة حتى يتمكن الوفد الذي طلب عقد الجلسة أن يتكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان الأسباب الداعية إلى عقد الجلسة.

٢٧ – ويجوز لرئيس مجلس الأمن أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم أو تقديم تقاريرهم إلى المجلس بشأن القضايا المعلقة التي تدخل ضمن نطاق ولايتهم.

٢٨ – ويمكن لأعضاء مجلس الأمن أن يتبادلوا ترتيبهم في قائمة المتكلمين. ومن المستحسن أن تقوم الوفود المعنية بذلك بإبلاغ الأمانة العامة بما اتفقت عليه. ويشجَّع أعضاء مجلس الأمن على إبلاغ

الأمانة العامة بهذه التغييرات في أقرب وقت ممكن، خاصة إذا كانت الجلسة قد بدأت بالفعل، من أجل إتاحة الفرصة للمترجمين الشفويين للاستعداد للترجمة من اللغة التي سيتم استخدامها.

٢٩ - وعندما يقوم مسؤولون رفيعو المستوى بتمثيل أعضاء المجلس في الجلسة، تكون قائمة المتكلمين بعنوان ''قائمة المتكلمين، بعد القرعة ومعدلة لاعتبارات تتعلق بالمراسم''. وبالنسبة لكل فئة من فئات المسؤولين رفيعي المستوى، تدرج أسماء المتكلمين ضمن هذه الفئة أو تلك وفقا لترتيب القرعة. ويتكلم المتكلمون داخل كل فئة بعد المتكلمين الذين ينتمون لفئة أعلى من المسؤولين الرفيعي المستوى وقبل الذين ينتمون إلى فئة أدنى. وإذا حدث أي تغيير في مستوى ممثل أحد الوفود، بعد تعميم قائمة المتكلمين، يعدل ترتيب ذلك الممثل في الكلام وفقا للبروتوكول ويحدد مكانه ضمن فئات المسؤولين من نفس المستوى وفقا للترتيب في القرعة الأصلية.

٣٠ - أما الممثل الدائم لعضو في مجلس الأمن الذي يشغل أيضا منصبا في مجلس الوزراء أو على المستوى الوزاري داخل حكومته، فيتكلم حسب ترتيبه في القرعة، دون تعديل مراعاةً للبروتوكول.

٣١ - وبالنسبة للجلسات التي يُعْلَن مسبقا أنها رفيعة المستوى، والتي يقوم فيها مسؤولون رفيعو المستوى بتمثيل أعضاء مجلس الأمن الآخرين، يجوز للممثل الدائم الذي يشغل منصبا في مجلس الوزراء أو على المستوى الوزاري أن يطلب تعديل ترتيب دوره في قائمة المتكلمين بموجب البروتوكول. ويشجَّع الوفد المعني على إبلاغ الأمانة العامة وأعضاء المجلس الآخرين بطلبه في وقت مبكر حتى يتسنى تعديل ترتيب ذلك الممثل في الكلام وفقا للبروتوكول. وبعد إطلاع الأمانة على هذا الطلب، فإنها تضيف، إلى جانب اسم الممثل على قائمة المتكلمين، بأنه يتحدث بوصفه عضوا في مجلس وزراء بلده. وبعد أن يتكلم ممثل دائم يشغل منصبا في مجلس الوزراء أو على المستوى الوزاري، بصفته تلك، في جلسة رسمية، يشار إلى ذلك في التذييل الثاني للتقرير السنوي للمجلس.

٣٢ - أما الجلسات التي لا يُعْلَن مسبقا أنها رفيعة المستوى، فيجوز منح المسؤولين الرفيعي المستوى الزائرين فرصة للكلام قبل الممثلين الدائمين، على سبيل المجاملة، إذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أعضاء مجلس الأمن.

### ٢ - بيانات الدول غير الأعضاء في المجلس

٣٣ - يوافق مجلس الأمن على أنه عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلم أمام مجلس الأمن، الذين تهمهم بصورة مباشرة النتيجة التي يسفر عنها بحث المسألة قيد النظر، أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء.

٣٤ - وعندما يدعى غير الأعضاء في المجلس لإلقاء كلمة في جلسات المجلس، تخصص لهم مقاعد على طاولة المجلس إلى جانبي الرئيس بالتناوب، على أن يجلس أول المتكلمين عن يمين الرئيس.

### ٣ - توزيع البيانات ومحاضر الجلسات

٣٥ - تُوزع الأمانة العامة، بناء على طلب الوفد الذي يدلي ببيان في جلسات مجلس الأمن، نص ذلك البيان في قاعة المجلس على أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين في الجلسة. ويشجَّع الوفد الذي يطلب توزيع بيانه على أن يقدم عددا كافيا من

النسخ (٢٠٠ نسخة) إلى الأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان. وإذا لم يزود الوفد الأمانة العامة بعدد كاف من النسخ من بيانه، توضع النسخ التي يوفرها خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويطلب إلى الوفود ألا توفر بياناتها بطريقة مختلقة أثناء الجلسة.

٣٦ - ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن نصوص البيانات التي يدلى بها في جلسات المجلس يمكن أن يكون أداة إضافية مفيدة لإعداد المحاضر الحرفية للمجلس، ولذلك فهم يشجعون الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس على تقديم هذه النصوص إلى الأمانة عندما يتعذر على الوفود، توفير عدد النسخ المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، أو إذا كانوا يؤثرون عدم توفيرها.

٣٧ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس على الاتصال بدائرة تدوين المحاضر الحرفية في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (verbatimrecords@un.org) في الحالات التي ينبغي فيها إجراء تصويبات أو تعديلات في المحاضر الحرفية تعكس ما جاء في بياناتهم إما باللغة الرسمية التي يستخدمها كل وفد أو بأي لغة أخرى من اللغات الرسمية التي تستخدمها الأمم المتحدة، وذلك بهدف ضمان دقة سجلات المجلس الرسمية.

## هاء - تنظيم المناقشات المفتوحة

٣٨ - من المفهوم لدى أعضاء مجلس الأمن أن المناقشات المفتوحة يمكن أن تستفيد من إسهامات أعضاء المجلس وعموم الأعضاء على حد سواء.

٣٩ - ومن هذا المنطلق، ينبغي الإعلان عن تاريخ المناقشة المفتوحة قبل وقت كاف لكي يتسنى لجميع المشاركين التحضير على الوجه الملائم.

٤٠ - ويسلّم أعضاء مجلس الأمن بجدوى المذكرات المفاهيمية في المساعدة على تركيز الحوار أثناء المناقشة المفتوحة، ويشجّعون على صوغ تلك المذكرات في وقت مبكر.

٤١ - ويشجَّع جميع المشاركين الذين يتكلمون في مناقشة مفتوحة، بمن فيهم أعضاء المجلس، على أن تكون مداخلاتهم مقتضبة ومركزة، ولا ينبغي، حيثما كان ذلك ممكنا، أن تستغرق أكثر من خمس دقائق، أو أي وقت آخر يقترحه رئيس المجلس في بداية المناقشة. وإذا لزم الأمر، يمكن تعميم نص بيان أكثر تفصيلا على أعضاء المجلس والمشاركين.

٤٢ - ويجوز لأعضاء مجلس الأمن أن يتفقوا، بتوافق الآراء في كل حالة على حدة وعندما يرون ذلك مناسبا لمناقشات مفتوحة بعينها، على دعوة دول غير أعضاء إلى تقديم مداخلاتها بالتناوب مع الدول الأعضاء في المجلس. وفي هذه الحالات، يتخلى أعضاء المجلس الذين يرغبون في القيام بذلك عن ترتيبهم المحدد لأخذ الكلمة على قائمة المتكلمين لفائدة غير الأعضاء.

٤٣ - ويعرب مجلس الأمن عن التزامه بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التركيز والتفاعل في مناقشاته المفتوحة. وفي هذا الصدد، يرحب مجلس الأمن بالبيانات المشتركة لأعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى.

٤٤ - وقد يعتمد المجلس نتيجة ما في تاريخ لاحق لتاريخ المناقشة المفتوحة، حيثما كان ذلك مناسبا لمناقشات مفتوحة بعينها، وذلك حتى تعكس النتيجة على نحو أوفى المسائل التي تثار في أثناء المناقشة، إذا ما رأى المجلس ذلك ملائما.

## ثالثا - المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته

٤٥ - يشجع أعضاء المجلس رئيس المجلس على أن يعمل بنشاط، بمساعدة من الأمانة العامة، على اتخاذ تدابير إضافية مناسبة لزيادة تبادل الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته ولتوفير المزيد من الوقت.

٤٦ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن يقترح، عن طريق المشاورات مع الأعضاء المهتمين و/أو الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، بضعة مجالات ليركز عليها أعضاء المجلس والأمانة العامة في المشاورات غير الرسمية التالية، دون قصد تحديد نطاق النقاش، قبل يوم واحد على الأقل من إجراء المشاورات.

٤٧ - ويعتزم أعضاء المجلس الإقلال إلى أدنى حد ممكن من قراءة البيانات الطويلة المعدة سلفا خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته. ويعتزم أعضاء مجلس الأمن، إذا اتفقوا مع متكلم سابق، جزئيا أو كليا، الإعراب عن ذلك الاتفاق دون تكرار المضمون نفسه.

٤٨ - ويوافق أعضاء مجلس الأمن على أنه ينبغي لرئيس المجلس، كقاعدة عامة، أن يتقيد بقائمة المتكلمين المحددة سلفا. ويشجع أعضاء مجلس الأمن الرئيس على تيسير التفاعل بأن يدعو أي مشترك في المشاورات إلى التكلم في أي وقت، بغض النظر عن ترتيبه في قائمة المتكلمين المحددة سلفا، عندما يقتضي النقاش ذلك.

٤٩ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن المتكلمين على عدم توجيه أسئلتهم إلى الأمانة العامة وحدها، بل إلى الأعضاء الآخرين أيضا.

٥٠ - ولا يثني أعضاء مجلس الأمن بعضهم بعضا عن أخذ الكلمة أكثر من مرة، حرصا على زيادة تفاعلية المشاورات.

٥١ - ويوافق أعضاء مجلس الأمن على أنه عندما يقدم كبار المسؤولين في الأمانة العامة الإحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، ينبغي الحفاظ بصرامة على عدد الموظفين المرافقين لأولئك المسؤولين في تلك المشاورات في أدنى حد ممكن. ولا يُدعى عادة موظفو الأمانة العامة العاملون في مكاتب غير المكاتب التي يعمل فيها مقدم الإحاطة الإعلامية المعيَّن أو في وكالات الأمم المتحدة لحضور المشاورات ما لم يتقرر خلاف ذلك. وتكون شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية مسؤولة عن إبقاء مكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام على علم بالمسائل التي قد تقتضي اتخاذ إجراءات من جانبها، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

٥٢ - ويشجِّع أعضاء مجلس الأمن على تطبيق تدابير عملية من قبيل تلك المذكورة في هذه المذكرة، الأمر الذي سيجعل من المجدي، حيثما كان ذلك ممكنا، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مسألتين في

جلسة تدوم ثلاث ساعات، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات المدرجة في جدول أعمالها بصورة روتينية، ومن ثم زيادة الدقة في التخطيط والكفاءة العامة في عمل المجلس.

٥٣ - وينبغي أن يواصل أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة استخدام بند جدول الأعمال ”مسائل أخرى“ أثناء المشاورات غير الرسمية لطرح المسائل التي تشكل مصدر قلق. ويشجع أعضاء مجلس الأمن بعضهم البعض على الإعراب عن نيتهم طرح مسألة في إطار البند ”مسائل أخرى“، إلى جانب الهدف المرجو، إلى رئيس مجلس الأمن وجميع أعضاء المجلس، قبل يوم واحد على الأقل من بدء المشاورات، كلما كان ذلك ممكنا.

٥٤ - ولجعل المشاورات مركزة على النتائج فضلا عن زيادة الشفافية في عمل مجلس الأمن وحماية السرية في الوقت نفسه، يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على بذل جهوده، كلما كان ذلك مناسبا، ليقترح في نهاية المشاورات، الخطوط أو العناصر العامة التي سيتعين استخدامها عند تقديم الإحاطات للصحافة.

٥٥ - ويوافق أعضاء مجلس الأمن على وجوب قيام رئيس مجلس الأمن، أو من يسميه، بتقديم إحاطات إعلامية فنية مفصلة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب. وينبغي تقديم هذه الإحاطات بعد المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بوقت قصير. ويشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على تزويد الدول الأعضاء الحاضرة بنسخ من البيانات التي يدلي بها لوسائط الإعلام عقب المشاورات غير الرسمية، حسب الاقتضاء.

## رابعا - تقديم الإحاطات في الجلسات والمشاورات غير الرسمية

٥٦ - يشجع أعضاء مجلس الأمن مقدمي الإحاطات الإعلامية على الإيجاز والتركيز على القضايا الرئيسية بدلا من تلاوة بيانات مطولة معدة مسبقا. ويشجعون، في الجلسات العلنية والجلسات السرية، كل مقدم إحاطة على ألاّ يستغرق في ملاحظاته الأولية أكثر من ١٥ دقيقة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وفي المشاورات غير الرسمية، فإنهم يشجعون كل مقدم إحاطة ليس عضوا في المجلس على ألاّ يستغرق أكثر من ١٠ دقائق في ملاحظاته الأولية، أو ألاّ يزيد عن ٥ دقائق إذا كانت المشاورات غير الرسمية مسبوقة بإحاطات إعلامية مفتوحة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٥٧ - وكقاعدة عامة، يكون الغرض من الملاحظات الأولية أو الإحاطات الإعلامية المخصصة التي يقدمها أعضاء الأمانة العامة استكمال وتحديث تقارير الأمين العام الخطية أو تقديم معلومات ميدانية أكثر تحديدا لأعضاء المجلس بشأن آخر المستجدات التي ربما لا يغطيها التقرير الخطي. ويشجع أعضاء المجلس أعضاء الأمانة العامة على تقديم أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، دون تكرار لمحتوى التقارير الخطية المتاحة فعلا لأعضاء المجلس.

٥٨ - ويدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية، وخاصة عندما تتضمن بياناتهم معلومات وقائعية أو معقدة واسعة النطاق، ويشجعون مقدمي الإحاطات الإعلامية على تعميم موجزات خطية لتلك المعلومات، مقدَّمًا، كلما أمكن ذلك، لإفساح المجال لإجراء مناقشات أكثر تركيزا خلال المشاورات غير الرسمية. يدعو أعضاء المجلس الأمانة العامة إلى القيام، كقاعدة عامة، بتزويد أعضاء المجلس كلما أمكن في اليوم السابق

للمشاورات بصحيفة وقائع مطبوعة ومواد للعرض و/أو أية مواد مرجعية أخرى ذات صلة بالموضوع، عند تقديم الإحاطات الإعلامية في غرفة مشاورات المجلس دون الاستناد إلى تقرير مكتوب.

٥٩ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن الأمانة على أن تتوخى في هذه الإحاطات التي تقدم في المشاورات غير الرسمية الكفاءة ويسر الاستعمال قدر الإمكان، بما في ذلك عن طريق استخدام الوسائل البصرية على الشاشة، حسب الاقتضاء. ويُشجع أعضاء مجلس الأمن أيضا مقدمي الإحاطات الإعلامية على أن تكون ردودهم على الأسئلة و/أو التعليقات التي يقدمها أعضاء المجلس مقتضبة ومباشرة. وفي الحالات التي تكون فيها المعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها أعضاء المجلس ليست متاحة بسهولة خلال الإحاطات في المشاورات غير الرسمية، يجوز لمقدمي الإحاطات الإعلامية إتاحتها في وقت لاحق.

٦٠ - ويعتزم أعضاء مجلس الأمن اللجوء أكثر إلى استخدام تقنية التداول بالفيديو لتقديم الإحاطات للمجلس، حسب الاقتضاء، مع اتباع نهج متوازن بين التداول من بعد وتقديم الإحاطات شخصيا، بما في ذلك خلال الجلسات المفتوحة في القاعة المفتوحة.

٦١ - ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة النظر في الطلب من الأمانة العامة تقديم إحاطة إعلامية مخصصة في جلسات مجلس الأمن في الحالات التي تنشأ فيها حالة طارئة تبرر تقديم إحاطة. ويعتزم أعضاء مجلس الأمن أيضا أن يطلبوا إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية مخصصة يوميا في المشاورات غير الرسمية، إذا لزم الأمر، في الحالات التي تبرر تقديم مثل هذه الإحاطات.

## خامسا - تقارير الأمين العام ومراسلاته الأخرى مع الأمانة العامة

٦٢ - يوافق أعضاء المجلس على النظر في أن تكون الفترة الفاصلة عادة بين التقارير ستة أشهر، ما لم تستدع الحالة تحديد فترات فاصلة أقصر أو أطول لذلك. ويوافق أعضاء مجلس الأمن أيضا على تحديد الفترات الفاصلة بين التقارير بأكبر قدر ممكن من الوضوح عند اتخاذ القرارات. ويوافق أعضاء المجلس كذلك على طلب تقديم تقارير شفوية تُغني عن تقديم تقرير مكتوب إذا رأى أعضاء المجلس أن ذلك يفي بالغرض على نحو مرض، ويوافقون على الإشارة إلى هذا الطلب بأوضح صورة ممكنة.

٦٣ - ويوافق المجلس على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى من أجل تزامن التزامات الأمانة العامة في مجال تقديم التقارير عن موضوع بعينه، حسب الاقتضاء، مع إعطاء الأولوية لفعالية أعمال المجلس.

٦٤ - ويوافق أعضاء مجلس الأمن على أن تقارير الأمين العام ينبغي أن تُعمّم على أعضاء المجلس وتُتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الموعد المقرر لنظر المجلس فيها بأربعة أيام عمل على الأقل. ويوافق أعضاء مجلس الأمن أيضا على أن القاعدة نفسها ينبغي أن تنطبق على إتاحة مثل هذه التقارير للجهات المعنية المشاركة في اجتماعات المجلس التي تُناقش فيها تلك التقارير، بما في ذلك توزيع التقارير المتعلقة ببعثات حفظ السلام على جميع المشتركين في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة.

٦٥ - ويشجع أعضاء المجلس الأمين العام على أن يجعل تقاريره موجزة قدر المستطاع وأن يتيح ما يكفي من الوقت للمواعيد النهائية كي تصدر التقارير في حينها.

٦٦ - ويشجع أعضاء المجلس الأمين العام على أن يضمِّن تقاريره فرعا تدرج فيه جميع التوصيات عند تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ولاية إحدى بعثات الأمم المتحدة. ويشجعون أيضا الأمين العام على أن يدرج، عند الاقتضاء، وإن أمكن ذلك، صحائف وقائع، وخرائط وإحصاءات ورسوم بيانية في تلك التقارير ليجعلها سهلة الاستعمال قدر الإمكان.

٦٧ - ويعتزم أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمين العام إدراج توصيات في مجال السياسة العامة بشأن الاستراتيجية الطويلة الأجل في تقاريره، عند الاقتضاء.

٦٨ - وتحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي ستوزع فيه الوثيقة ورقيا وإلكترونيا، بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها.

٦٩ - ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمانة العامة أن تخطر المجلس قرب نهاية كل شهر بكل جديد فيما يتعلق بالتقدم المحرز في إعداد تقارير الأمين العام المقرر أن تصدر في الشهر التالي. ويطلب أعضاء المجلس أيضا إلى الأمانة العامة أن تبلغ المجلس فورا إذا كانت تتوقع أن التقارير ستتأخر وتصدر بعد المواعيد النهائية المحددة لها أو إذا كان من المتوقع إصدار تقارير لم يطلبها المجلس.

٧٠ - ويدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم جميع البيانات الصحفية التي تصدر عن الأمين العام أو عن المتحدث الرسمي فيما يتعلق بمسائل تهم مجلس الأمن.

٧١ - ويشجع أعضاء المجلس الأمانة العامة على أن تكفل إحالة جميع المعلومات المقدمة إلى أعضاء المجلس إلكترونيا بطرق منها الفاكس.

٧٢ - ويعتزم أعضاء المجلس الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من جميع الآليات المتاحة، حسب الاقتضاء، من أجل إيصال التوجيهات السياساتية للأمين العام، بما في ذلك الحوار أو الرسائل الموجهة من الرئيس، أو اتخاذ القرارات أو إقرار بيانات الرئيس، أو أي وسيلة أخرى يرونها ملائمة. ويُعرب أعضاء مجلس الأمن عن التأييد العام للاستمرار في ممارسة عقد ”مآدب غداء شهرية مع الأمين العام“ في جو غير رسمي لإتاحة تبادل آراء تفاعلي وعملي المنحى.

٧٣ - ويدعو أعضاء مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، الممثلين الخاصين الجدد للأمين العام إلى التحاور مع أعضاء المجلس قبل اضطلاعهم بواجباتهم في إطار ولايات جديدة، بما في ذلك في الميدان، من أجل الحصول على آراء أعضاء المجلس بشأن الأهداف والولايات.

## سادسا - التعاون والتشاور فيما بين أعضاء المجلس

٧٤ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد أن عمل المجلس هو مسعى ومسؤولية جماعيتان، وأن زيادة التعاون والتشاور فيما بين جميع أعضاء المجلس أمر بالغ الأهمية لتحقيق الكفاءة والشفافية في أداء المجلس.

٧٥ - كما يؤكد أعضاء المجلس مجددا أهمية مواصلة تحسين الحوار والاتصال وتبادل المعلومات داخل المجلس، ولا سيما في حالات الأزمات أو الحالات السريعة التطور.

٧٦ - ومن ثمة، يتفق أعضاء المجلس على مواصلة تعزيز الحوار فيما بين جميع أعضاء المجلس، ولا سيما في حالات الأزمات أو الحالات السريعة التطور، كي يتسنى للمجلس الاستجابة بمزيد من الكفاءة، وبالتالي الوفاء بشكل أفضل بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين.

٧٧ - ويقرّ أعضاء المجلس، في هذا السياق، بالدور الهام الذي يضطلع به رئيس مجلس الأمن، بما في ذلك في مجال تيسير الاتصال وتبادل المعلومات.

## سابعا - الوثائق الختامية

٧٨ - مع عدم الإخلال بالحقوق التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يوافق أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، على الترتيب غير الرسمي الذي يقوم بموجبه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس (بصفته ''القائم على الصياغة'' أو بصفتهم ''القائمين على الصياغة'') بالشروع في عملية الصياغة، غير الرسمية ورئاستها. ويهدف هذا الترتيب غير الرسمي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير القيام بمبادرات في الوقت المناسب لضمان قيام المجلس باتخاذ إجراء مع الحفاظ على عنصر الاستمرارية، وذلك بغية تعزيز كفاءة عمل المجلس.

٧٩ - ويجوز لأي عضو في مجلس الأمن أن يعمل كقائم على الصياغة. ويشجِّع أعضاء المجلس على العمل كقائمين على الصياغة عند صياغة الوثائق، بما ذلك القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس. ويجوز لأكثر من عضو واحد في المجلس أن يعمل كمشارك في الصياغة، متى اعتبر أن ذلك يؤدي إلى إضافة قيمة، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الخبرة و/أو المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس بشأن المواضيع.

٨٠ - ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد أنه ينبغي السماح لجميع أعضاء مجلس الأمن بأن يشاركوا مشاركة كاملة في إعداد القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية للمجلس، في جملة أمور أخرى. ويؤكد أعضاء مجلس الأمن مجددا أيضا أن صياغة جميع الوثائق، مثل القرارات والبيانات الرئاسية وكذلك البيانات الصحفية ينبغي أن تتم بطريقة شاملة للجميع تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجلس.

٨١ - وتحقيقا لهذه الغاية، يشجع أعضاء مجلس الأمن القائمين على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، على أن يكفلوا في أقرب وقت ممكن تبادل المعلومات في عملية الصياغة فيما بين جميع أعضاء مجلس الأمن والدخول في مشاورات مع جميع أعضاء المجلس في الوقت المناسب مع التحلي بالانفتاح والمرونة. وفيما يتعلق بكل مشروع قرار لا يكون تمديدا تقنيا أو بكل بيان رئاسي، يشجع أعضاء مجلس الأمن الشخص القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة على أن يعرضوا مشروع القرار ويناقشوه مع جميع أعضاء مجلس الأمن في ما لا يقل عن جولة واحدة من المشاورات غير الرسمية أو المشاورات غير الرسمية الجانبية.

٨٢ - ويشجع أعضاء المجلس أيضا الشخص القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، تبعا للموضوع وكذلك الطابع الملح للحالة على أرض الواقع، على أن يُتيحوا قدرا من الوقت يكفي بشكل معقول لينظر جميع أعضاء المجلس في المسألة عند اعتماد مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس بموجب إجراء الموافقة الصامتة، مع الإقرار بأنه يجوز لأي عضو في المجلس أن يطلب التمديد و/أو كسر الصمت إذا كان يلزم المزيد من النظر.

٨٣ - ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية في وقت مبكر مع عموم أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، والدول والبلدان المجاورة التي تقدم مساهمات معينة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ومجموعات

الأصـدقاء، عنـد صـياغة وثائـق مـن بينهـا القـرارات والبيـانات الرئاسـية والبيـانات الصـحفية، حسب الاقتضاء.

٨٤ - ويوافق أعضاء مجلس الأمن على أن ينظروا في إتاحة مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، وكذلك مشاريع الوثائق الأخرى، حسب الاقتضاء، للدول غير الأعضاء في المجلس، بمجرد عرض هذه الوثائق في المشاورات غير الرسمية الجامعة، أو قبل ذلك، إذا أذن القائمون على صياغة مشروع الوثيقة بذلك.

٨٥ - ويوافق أعضاء مجلس الأمن على أن تكون الوثائق، بما في ذلك القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي تصدر عن المجلس، مركزة وموجزة وعملية المنحى، من حيث المبدأ. وفي هذا الصدد، على كل عضو من أعضاء المجلس، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص القائم على الصياغة أو المشاركين في الصياغة، كلما أمكن، أن يبذل ما في وسعه من جهد في هذا الاتجاه.

٨٦ - ويعمل أعضاء المجلس في الظروف العادية، حسب الاقتضاء، على تجنب طلب ترجمة مشاريع القرارات أو غيرها من الوثائق خلال عطلة نهاية الأسبوع.

٨٧ - وينبغي لرئيس مجلس الأمن، متى طلب إليه أعضاء المجلس ذلك، ودون المساس بمسؤولياته كرئيس، أن يوجه انتباه ممثل (ممثلي) الدولة (الدول) الأعضاء والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية إلى البيانات الصحفية التي يدلي بها الرئيس نيابة عن أعضاء المجلس أو القرارات التي يتخذها المجلس. وينبغي للأمانـة العامـة أيضـا أن تواصـل اسـترعاء انتبـاه الأشـخاص المعنيـين، بمـا في ذلـك الجهـات الفاعلـة غير الحكومية، من خلال الممثلين الخاصين المعنيين، وممثلي ومبعوثي الأمين العام والمنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، إلى القرارات والبيانات الرئاسية التي تصدر عن مجلس الأمن فضلا عن البيانات الصحفية التي يدلي بها رئيس المجلس باسم أعضاء المجلس، وأن تضمن تبليغها في أسرع وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن. وينبغي للأمانة العامة كذلك أن تصدر جميع البيانات التي يدلي بها رئيس المجلس إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس، في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس.

٨٨ - ويعتزم أعضاء مجلس الأمن تكثيف جهودهم لتعميم قرارات المجلس وهيئاته الفرعية والمعلومات الأخرى المتصلة بها على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الأخرى عن طريق الرسائل والمواقع على شبكة الانترنت وأنشطة التوعية وغير ذلك من الوسائل، حسب الاقتضاء. ويعتزم أعضاء المجلس مواصلة بحث السبل الكفيلة بتعزيز أنشطته في هذا الصدد.

## ثامنا - المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة

٨٩ - يشير أعضاء مجلس الأمن إلى أن المشاورات بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة ينبغي أن تعزز قدرة المجلس على اتخاذ قرارات مناسبة وفعالة وحسنة التوقيت من أجل الاضطلاع بمسؤولياته.

٩٠ - ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد التزامهم بالاستفادة على نحو كامل من المشاورات القائمة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة وبالنهوض بتلك المشاورات، ضمانا لأن يضع المجلس آراء وشواغل البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة في اعتباره بصورة تامة.

٩١ - ويتفق أعضاء مجلس الأمن على أن التدابير التالية، التي تكمل التدابير الواردة في القرارين ١٣٥٣ (٢٠٠١) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) وفي بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26)، إنما تساهم في تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز التفاعل والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة:

(أ) تشجِّع الأمانة العامة على أن تقوم، على أوسع نطاق ممكن، قبل إنشاء أي عملية من عمليات حفظ السلام، بتوجيه الدعوة إلى تقديم مساهمات لتلك العملية. وبمجرد تحديد البلدان التي يمكن أن تقدم مساهمات، تضطلع الأمانة بتزويد تلك البلدان بكافة المعلومات اللازمة لكي تيسر عليها البت في مسألة المشاركة في العملية.

(ب) ويشدِّد أعضاء مجلس الأمن على أهمية إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة، بما في ذلك بناء على طلبها، في الحالات العاجلة التي تؤثر على عملياتها، ولا سيما فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد التابعين لها.

(ج) ويشدد أعضاء المجلس أيضاً على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة في حالات تحول عمليات حفظ السلام إلى عمليات لبناء السلام، والتشاور معها بشأن التغييرات الرئيسية التي تطرأ على أي عملية، من قبيل انسحابها أو تقليص حجمها أو إنهائها، والتشاور معها كذلك في حالات وجود تحديات أو تطورات تشغيلية تقتضي تعديلات في الولاية.

(د) ويؤكد أعضاء مجلس الأمن أهمية المشاورات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة، بما في ذلك عقد اجتماعات يفضل أن تتم قبل أسبوع من نظر مجلس الأمن في تجديد الولاية أو تعديلها. وعملا بالفقرة ٦٤ أعلاه، تقدِّم الأمانة العامة للبلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة نسخة من تقرير الأمين العام في وقت مبكر، قدر المستطاع عمليا، يكفي للتحضير للاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة وعقد تلك الاجتماعات في الوقت المناسب قبل أن يتناقش أعضاء المجلس في المسألة.

(هـ) ومن أجل زيادة تشجيع المناقشات الموضوعية مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١)، فإن أعضاء مجلس الأمن يشجعون حضور الضباط العسكريين والموظفين السياسيين المعنيين من كل بعثة من البعثات المشتركة في الاجتماعات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات.

(و) ويشجِّع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على إتاحة وقت كاف للاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة.

(ز) ويقدم رئيس مجلس الأمن تقريرا إلى المجلس بشأن المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة مشفوعا بموجز للاجتماعات.

(ح) ويشجع مجلس الأمن أعضاءه على مواصلة عقد اجتماعات غير رسمية ومواصلة تطويرها بغية التشجيع على إجراء مشاورات تتسم بقدر أكبر من التفاعل والتركيز، بين أعضاء المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة، عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26).

(ط) وإذ يشير أعضاء مجلس الأمن إلى مهام الفريق العامل التابع لمجلس الأمن الجامع المعني بعمليات حفظ السلام، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2002/56)، فإنهم يرحبون بمشاركة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في اجتماعات الفريق العامل، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بخطة العمل السنوية المقترحة للفريق العامل، ويشجعون هذه الممارسة من أجل زيادة توثيق التعاون بين المجلس وتلك العناصر الفاعلة. ويواصل الفريق العامل عقد اجتماعات منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة بشأن المسائل ذات الصلة.

## تاسعا – الحوار مع الدول والأعضاء غير الهيئات في المجلس

٩٢ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن التماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في نزاع ما و/أو الأطراف الأخرى المهتمة والمتأثرة. ولذلك الغرض، يجوز للمجلس، في جملة أمور، عقد جلسات خاصة عندما لا تكون الجلسات العلنية ملائمة، حيث يتعين في تلك الحالات توجيه الدعوات أيضاً بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. ويجوز للمجلس أيضاً عقد جلسات تحاور غير رسمية متى رأى ذلك مناسبا.

٩٣ – ويشدد مجلس الأمن على أهمية زيادة التنسيق والتعاون والتفاعل فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها لجنة بناء السلام، والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، ويؤكد من جديد أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي أنها تعزز وتكمل بعضها بعضا، وفقا للمهام والسلطات والصلاحيات والاختصاصات المنوطة بكل منها، وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٩٤ – ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة إقامة اتصالات منتظمة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين التنسيق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وتحقيقا لتلك الغاية، يشجِّع أعضاء مجلس الأمن رئيسَ المجلس على مواصلة عقد الاجتماعات بصورة منتظمة مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩٥ – ويقر أعضاء مجلس الأمن أيضاً بأهمية مواصلة التواصل مع لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية ويعربون عن اعتزامهم أن يطلبوا بشكل منتظم الحصول من لجنة بناء السلام على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداولوا بشأن تلك المشورة ويستفيدوا منها، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٢٨٢ (٢٠١٦). ويدعى رئيس اللجنة ورؤساء التشكيلات القطرية المحددة للجنة، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في جلسات المجلس العلنية. وإضافة إلى ذلك، يشجع أعضاء المجلس تبادلات الرأي غير الرسمية مع رئيس اللجنة ورؤساء التشكيلات القطرية المحددة، حسب الاقتضاء، من خلال جلسات التحاور غير الرسمية.

٩٦ – وعملا بالفقرة ١٧٠ (أ) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وقرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥)، وبوثائق لاحقة ذات صلة، يوافق أعضاء مجلس الأمن على مواصلة التوسع في التشاور والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل منها دعوة المنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في جلسات المجلس العلنية والخاصة، عند الاقتضاء.

٩٧ - وفي هذا الصدد، يقر أعضاء مجلس الأمن بأهمية الاجتماعات التشاورية المشتركة السنوية والحوار غير الرسمي مع أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، لتبادل وجهات النظر بشأن سبل تعزيز التعاون والشراكة، بناء على التقدم المحرز. وتحدَّد مواعيد تلك الاجتماعات وأماكن انعقادها وجداول أعمالها وطرائقها ونتائجها من خلال المشاورات بين المجلسين.

٩٨ - ويعتزم أعضاء مجلس الأمن عقد جلسات وفق ''صيغة آريا'' بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم. ولهذه الغاية، يجوز لأعضاء مجلس الأمن توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد، للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة وفق ''صيغة آريا''. ويوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في استخدام هذه الاجتماعات لتعزيز صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقترحها المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. ويشجّع أعضاء مجلس الأمن على استحداث تدابير مثل تمديد المهلات الزمنية، وتحديد المواضيع التي قد يناقشها المشتركون، والسماح باشتراكهم بأسلوب عقد مؤتمرات بالفيديو.

٩٩ - وينظر أعضاء مجلس الأمن في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تعزيز التفاعل مع الدول والهيئات غير الأعضاء في المجلس، وخاصة الدول المهتمة أو المعنية، والتماس آرائها بشأن القضايا المدرجة في جدول أعمال المجلس، بسبل منها استخدام الجلسات العلنية والحوارات التفاعلية غير الرسمية والجلسات التي تعقد حسب ''صيغة آريا'' استخداما أكثر فعالية، حسب الاقتضاء.

١٠٠ - وأعضاء مجلس الأمن ملتزمون بالاستمرار في إتاحة الفرص لسماع آراء عموم الأعضاء بشأن أساليب عمل المجلس، بما في ذلك في أي مناقشة مفتوحة بشأن تنفيذ هذه المذكرة، والترحيب بالمشاركة المستمرة من قبل عموم الأعضاء في هذه المناقشات. ويعرب مجلس الأمن عن عزمه على الاستمرار في عقد مناقشة سنوية مفتوحة بشأن أساليب عمله، ويؤكد التزامه بمواصلة إبقاء أساليب عمله قيد النظر في أعمال المجلس العادية، بهدف كفالة تنفيذها بصورة فعالة ومتسقة، وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/19).

# عاشرا - الهيئات الفرعية

## ألف - سير العمل

١٠١ - يشجّع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على مواصلة إبلاغ المجلس بأي مسائل معلقة، حسب الضرورة وفي جميع الأحوال بصورة منتظمة، بهدف تلقي التوجيه الاستراتيجي من المجلس. ويشجع أعضاء مجلس الأمن أيضا جميع رؤساء هذه الهيئات على مواصلة تقديم الإحاطات للمجلس، بما في ذلك تقديمها بشأن التقارير ذات الصلة، في جلسات مفتوحة يعقدها المجلس، حسب الاقتضاء.

١٠٢ - ويشجع مجلس الأمن أعضاءه على العمل على زيادة التنسيق بين المجلس ككل والهيئات الفرعية التابعة له لدى النظر في الحالات المتعلقة بمواضيع بعينها أو بأقطار محددة.

١٠٣ - ويطلب أعضاء مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تعلن للجمهور عن مواعيد جميع الجلسات وجداول الأعمال المؤقتة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس، من خلال مواقعها الشبكية و*يومية الأمم المتحدة*.

١٠٤ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، حسب الاقتضاء، على تقديم موجز مقتضب متفق عليه للاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها هيئات المجلس الفرعية إلى غير الأعضاء في المجلس، بوسائل من بينها النشرات الصحفية.

١٠٥ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن أو من ينوب عنهم على القيام بصفة منتظمة وعند الاقتضاء بتزويد غير أعضاء المجلس بإحاطات تفاعلية موضوعية غير رسمية عن أنشطتها، مع إدراك أن القيام بذلك يمكن أن يضيف قيمة إلى عمل تلك الهيئات. ويتفق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة نشر مواعيد هذه الإحاطات وأماكنها في *يومية الأمم المتحدة*. ويشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على النظر في أي فرص أخرى متاحة أمام غير أعضاء المجلس لتقديم مدخلات في أعمالها.

١٠٦ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن الهيئات الفرعية للمجلس على التماس آراء الدول الأعضاء التي تهتم اهتماما شديدا بمجالات عملها. ويشجع أعضاء مجلس الأمن على وجه الخصوص لجان الجزاءات على التماس آراء الدول الأعضاء المتأثرة أو المعنية بوجه خاص بالجزاءات، وتعزيز المشاركة والحوار منذ وقت مبكر وبصورة دورية بينها وبين أفرقة رصد الجزاءات ذات الصلة بمختلف أنواعها طوال فترة ولايتها.

١٠٧ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على مواصلة السفر بصورة دورية إلى المناطق التي يقتضي عملهم السفر إليها لالتماس آراء الدول المتضررة أو المعنية والتحاور معها وشرح وتعزيز الأهداف المرجوة من ولاية الهيئة الفرعية.

١٠٨ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن جميع الرؤساء، بمن فيهم رؤساء الهيئات الفرعية ذات المواضيع والنطاقات الجغرافية المتشابهة، على عقد اجتماعات منتظمة لمناقشة الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتحسين التعاون المتبادل، وعلى أن يطلبوا إلى الأمانة العامة تقديم الدعم لتلك الاجتماعات.

١٠٩ - ويعتزم أعضاء مجلس الأمن تكثيف جهودهم لتعميم قرارات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس والمعلومات الأخرى المتصلة بها على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الأخرى عن طريق الرسائل والمواقع الشبكية وأنشطة التوعية وغير ذلك من الوسائل، حسب الاقتضاء. ويعتزم أعضاء مجلس الأمن مواصلة بحث السبل الكفيلة بتعزيز أنشطته في هذا الصدد. ويشجع أعضاء مجلس الأمن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس على مواصلة الاستعراض الدوري للسياسات المتعلقة بإمكانية الاطلاع على وثائقها، حسب الاقتضاء.

١١٠ - ويشجع أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة على تقديم الدعم الإداري والفني إلى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس. ويشجع أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة على الإبقاء على الترجمة التحريرية لجميع قوائم جزاءات الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويشجع أعضاء مجلس الأمن أيضاً الأمانة العامة على مواصلة التأكد من أن المعلومات التي توضع على المواقع الشبكية للهيئات الفرعية التابعة للمجلس دقيقة ومستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك تقارير شتى أفرقة رصد الجزاءات.

## باء – اختيار رؤساء الهيئات الفرعية

١١١ – ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يبذلوا كلَّ ما في وسعهم من أجل الاتّفاق مؤقتا، وفي موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر، على تعيين رؤساء الهيئات الفرعية للسنة التالية.

١١٢ – وتحقيقًا لهذه الغاية، يَشرَعُ أعضاء مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن بعد كُلِّ عملية انتخابٍ لأعضاء المجلس، في إجراء مشاورات غير رسمية بمشاركة جميع الأعضاء لتعيين رؤساء الهيئات الفرعية من بين أعضاء المجلس للسنة التالية. وينبغي لأعضاء المجلس أن يُجروا أيضا، في خضم هذه العملية، مشاورات غير رسمية مع الأعضاء المنتخَبين حديثا.

١١٣ – وتَجري عملية المشاورات غير الرسمية هذه بصورة متوازنة وعلى نحو يتسم بالشفافية والكفاءة والشمول، بما يُيسِّر تبادل المعلومات المتعلّقة بعمل الهيئات الفرعية المعنية، ويقوم بتيسيرها عُضوان من أعضاء المجلس يعملان معًا في تعاون تام.

١١٤ – وينبغي أن يتم، بطريقة شفّافة وفنية وقبل الدخول في الاتّفاق المؤقت على التّعيينات، إطلاعُ كافة أعضاء مجلس الأمن وأعضائه المنتخَبين حديثا على نتائج عملية المشاورات غير الرسمية بشأن تعيين رؤساء الهيئات الفرعية.

## جيم – إعداد رؤساء الهيئات الفرعية

١١٥ – رؤساءُ الهيئات الفرعية مَدعوُون، بمساعدة من الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، إلى تزويد من سيتولى رئاسةَ هذه الهيئات من أعضاء المجلس بإحاطات خطية وشفوية عن العمل المنجَز خلال فترة الرئاسة السابقة، وإلى عقد جلسات غير رسمية، حسب الاقتضاء، مع الرؤساء الجدد مع الاستعانة أيضا بالأمانة العامة.

١١٦ – وتكون الإحاطات مشفوعةً بالوثائق التي اعتُمدت خلال فترة الرئاسة السابقة وبجميع الوثائق غير الرسمية والمعلومات الأساسية التي يرى الرئيس المنتهية مُدّته أنّها مفيدةٌ لإنارة السبيل أمام الرئيس الجديد، ويشمل ذلك مشاريع الوثائق التي تجري مناقشتها في الهيئات الفرعية. ويتم، في أقرب وقت ممكن بعد الاتّفاق المؤقت على التّعيينات في رئاسة الهيئات الفرعية، وضع هذه الوثائق والمعلومات على ذمّة الأعضاء الذين سيتولون مهام رئاسة الهيئات مع مراعاة أن هذه الوثائق والمعلومات قد لا تكون خرجت إلى العلن.

١١٧ – ويُنوِّه أعضاء مجلس الأمن بالدّعم المقدَّم من الأمانة العامة إلى الرؤساء الجدد، ويطلُبون إليها أن تنظر في اتّخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تزويد هؤلاء وموظفِيهم بإحاطات فنية ومنهجية إضافية عن عمل الهيئات الفرعية المعنية.

١١٨ – يشجع أعضاء مجلس الأمن عقد مشاورات في وقت مبكر بين أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها والرؤساء الجدد للجان الجزاءات.

## حادي عشر – بعثات مجلس الأمن

١١٩ – يؤكد أعضاء مجلس الأمن قيمة بعثات المجلس من أجل فهم وتقييم ومنع تصعيد نزاعات أو حالات معينة مدرجة في جدول أعمال المجلس. وينبغي وضع الخطط المتعلقة ببعثات المجلس في أبكر وقت عمليا، وبطريقة تتسم بالشفافية والكفاءة والشمول، بالاشتراك مع أعضاء مجلس الأمن الذين سيشاركون في البعثة. ويعيِّن أعضاء مجلس الأمن عضوا أو أعضاء لتنسيق بعثة معينة لمجلس الأمن.

١٢٠ – وبمجرد أن يتفق أعضاء مجلس الأمن على إيفاد بعثة معينة، يواصل رئيس مجلس الأمن إبلاغ الأمين العام بذلك القرار وببلدان المقصد والمواعيد المعتزمة، من أجل أن يطلب دعم الأمانة العامة في اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتيسير البعثة.

١٢١ – ويقوم العضو المعيَّن أو الأعضاء المعيَّنون بصياغة صلاحيات البعثة في أبكر وقت ممكن بالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة. وينبغي أن يشمل بيان صلاحيات البعثة تحديد مواعيدها، والغرض منها، وجدول الأعمال المقترح لها وتكوينها. وينبغي أن تصدر الصلاحيات كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

١٢٢ – ومن أجل تعزيز التآزر وتعظيم الأثر إلى أقصى حد ممكن، يوافق أعضاء مجلس الأمن على النظر في إيفاد بعثات مشتركة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى حالات النزاع في أفريقيا. ويناقش المجلسان طرائق البعثات المشتركة ويتفقان عليها على أساس كل حالة على حدة.

١٢٣ – ويشجع أعضاء مجلس الأمن بعثات المجلس على تركيز مسارات عملها مع تحديد جداول زمنية لاجتماعاتها تتيح إجراء حوار مفيد في كل اجتماع. ويشجع أعضاء مجلس الأمن بعثات المجلس على مواصلة تجنب قصر الاشتراك في اجتماعاتها على المحاورين الحكوميين والمحاورين الذين يمثلون أطراف النزاعات، وعلى عقد اجتماعات مع قادة المجتمع المدني المحلي والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء.

١٢٤ – ويوافق أعضاء مجلس الأمن على ضرورة متابعة بعثات المجلس على الوجه المناسب. وعقب عودة البعثة، ينبغي أن يقوم العضو المعيَّن أو الأعضاء المعيَّنون في أقرب وقت ممكن بتقديم إحاطة إعلامية إلى مجلس الأمن عن البعثة، ويفضل أن يكون ذلك بعد شهر واحد من عودة البعثة، وتكون هذه الإحاطة شفوية و/أو مشفوعة بتقرير خطي ينبغي أن يصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

## ثاني عشر – التقرير السنوي

١٢٥ – يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الموعد المحدد، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٦ – ويستمر مجلس الأمن في الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد واحد. وتكون فترة تغطية التقارير هي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بجميع التقارير التي تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين والدورات التي تليها.

١٢٧ - ويتألف التقرير من مقدمة، تتضمن موجزا مقتضبا متفقا عليه يعد باسم المجلس، في إطار التنسيق الذي يقوم به رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه. وفي حالة إنهاء العضو المتولي لرئاسة المجلس لشهر تموز/يوليه فترة عضويته في المجلس في تلك السنة، تنتقل مهمة تنسيق مقدمة التقرير بعد ذلك إلى عضو المجلس الذي يليه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، شريطة ألا يكون ذلك العضو سيغادر مجلس الأمن في تلك السنة التقويمية.

١٢٨ - ويجوز أن تتضمن المقدمة، التي ينبغي ألا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ كلمة، في جملة أمور، وصفا موجزا للأنشطة الرئيسية، والاتجاهات، وطبيعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٢٩ - ولدى صياغة مقدمة التقرير، يشجع عضو المجلس الذي يعد المقدمة على الاطلاع، لأغراض مرجعية، على التقييمات الشهرية المبينة في الفقرة ١٣٦ أدناه، ويجوز له أن يلتمس المشورة عند الاقتضاء من أعضاء المجلس الآخرين. كما يجوز له النظر في تنظيم جلسات تحاور غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء، عند الاقتضاء.

١٣٠ - وينبغي أن تظل مقدمة التقرير تحصل على موافقة جميع أعضاء المجلس الحاليين الذين خدموا في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينبغي إكمال المقدمة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير، وذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت للأمانة العامة للقيام بالترجمة.

١٣١ - وتتولى الأمانة العامة إعداد بقية التقرير على أن يحظى بموافقة جميع الأعضاء الحاليين في المجلس والأعضاء المنتخبين في الماضي القريب الذين خدموا في المجلس أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ويشمل التقرير الأجزاء التالية:

(أ) الجزء الأول، الذي يتضمن وصفا إحصائيا مقتضبا للأنشطة الرئيسية المتعلقة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك قائمة بكل عنصر من العناصر التالية، مع الإشارة إلى رموز الوثائق حسب الاقتضاء:

'١' جميع المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية والبلاغات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن؛

'٢' جلسات مجلس الأمن، بما فيها الجلسات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات للشرطة؛

'٣' اجتماعات الهيئات الفرعية، بما فيها لجان مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات، والأفرقة العاملة؛

'٤' تقارير أفرقة الخبراء وآليات الرصد؛

'٥' تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن؛

'٦' عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهاة؛

'٧' بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة؛

'٨' تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن؛

‘٩’ مواضع الإشارة إلى البيانات الموجزة التي يقدمها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

‘١٠’ المذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن وغيرها من الوثائق الصادرة عن المجلس بغية زيادة تحسين أعماله؛

‘١١’ تقارير التقييم الصادرة عن فرادى الرئاسات الشهرية لمجلس الأمن بشأن أعمال المجلس؛

(ب) الجزء الثاني، الذي يتضمن معلومات تتعلق بكل مسألة نظر فيها مجلس الأمن، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في جلسة رسمية واحدة على الأقل في إطار اضطلاعه بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين:

‘١’ بيانات وقائعية عن عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية؛

‘٢’ مذكرة بكافة المقررات والقرارات والبيانات الرئاسية ومشاريع القرارات التي نظر فيها المجلس أثناء جلساته وإن لم تعتمد؛

‘٣’ قائمة بعمليات حفظ السلام وبعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهاة، حسب الاقتضاء؛

‘٤’ قائمة بأفرقة الخبراء وآليات الرصد ذات الصلة، وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

‘٥’ قائمة بتقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن؛

‘٦’ قائمة بالبعثات التي أوفدها مجلس الأمن، وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

‘٧’ جميع البيانات الصادرة عن مجلس الأمن أو المحالة إليه فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال التي نظر فيها المجلس؛

(ج) الجزء الثالث، الذي يتضمن وصفا للمسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن؛

(د) الجزء الرابع، الذي يتضمن وصفا لأعمال لجنة الأركان العسكرية؛

(هـ) الجزء الخامس، الذي يغطي المسائل التي وُجه انتباه المجلس إليها وإن لم تناقش أثناء جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(و) يقر أعضاء مجلس الأمن بأن أعمال الهيئات الفرعية التابعة للمجلس هي جزء لا يتجزأ من أعمال المجلس. ولذا يتضمن الجزء السادس من التقرير معلومات تتعلق بأعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، بما فيها لجان مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات، والأفرقة العاملة، والمحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء. وتُعرض هذه المعلومات من خلال الإحالات المرجعية ووصلات الإحالة الإلكترونية للتقارير السنوية المنفصلة الصادرة عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

١٣٢ - وينبغي للأمانة العامة تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس، فور انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، حتى يتسنى للمجلس أن يناقشه ثم يعتمده في الوقت المناسب لتنظر فيه الجمعية العامة في ربيع تلك السنة التقويمية.

١٣٣- وينبغي أن تعد الأمانة العامة معلومات تتعلق بأنشطة مجلس الأمن ربما تكون قد وردت في مرفقات التقرير السنوي، وتضعها على موقع الأمم المتحدة الشبكي، في الوقت المناسب وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتخضعها لمراجعة منتظمة، بما يشمل ما يلي:

(أ) الأنشطة والبنود المتصلة بكل مسألة من المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) معلومات عن عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك لجان مكافحة الإرهاب، ولجان الجزاءات، والأفرقة العاملة، والمحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

(ج) معلومات أخرى عن الأنشطة المتصلة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين.

١٣٤ - ويستمر اعتماد التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، حيث يجوز لأعضاء المجلس الراغبين في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن يفعلوا ذلك. كذلك، يشير رئيس المجلس للشهر الذي يُقدَّم فيه التقرير إلى الجمعية العامة إلى المحضر الحرفي لمناقشات المجلس، قبل اعتماده للتقرير السنوي.

١٣٥ - وينبغي أن تنشر الأمانة العامة هذا التقرير السنوي لمجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة الشبكي. وينبغي تحديث الصفحة الشبكية ذات الصلة لتقديم المعلومات التي تقتضيها المذكرات المقبلة التي يصدرها رئيس مجلس الأمن بشأن التقرير السنوي.

١٣٦ - ويقر أعضاء مجلس الأمن بقيمة التقييم الشهري لكل رئاسة نظرا لأنه يقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجوانب الرئيسية لأعمال المجلس خلال ذلك الشهر، وهو ما يمكن أن يكون مفيدا في إعداد التقرير السنوي. وتشجع كل رئاسة على إعدادها تقييمها الشهري بعد فترة وجيزة من انتهاء الرئاسة وفي وقت مناسب كما تشجع على إدراج موجز مقتضب في تقييمها الشهري.

١٣٧ - ويواصل رئيس مجلس الأمن، عند الاقتضاء، العمل بممارسة عدم الترتيب لعقد جلسات أو مشاورات غير رسمية للمجلس في اليوم الأول لمناقشة التقرير في الجمعية العامة.

١٣٨ - ويشجِّع أعضاء مجلس الأمن رئيس مجلس الأمن المكلف بتقديم التقرير إلى الجمعية العامة أن يوافي أعضاء المجلس بتقرير عن المقترحات والملاحظات ذات الصلة التي أثيرت أثناء مناقشة التقرير السنوي في الجمعية العامة.

١٣٩ - ويشجِّع أعضاء مجلس الأمن مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تضمين التقرير السنوي مزيدا من المعلومات الموضوعية عن أعمال المجلس. وتشجَّع الأمانة العامة على تقديم المشورة، مرة في السنة على الأقل، للفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بشأن إعداد مشروع التقرير السنوي، بما في ذلك سبل تحسين هيكل التقرير بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وآخذة في الاعتبار نشر المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة. ويواصل أعضاء مجلس الأمن النظر في الاقتراحات الأخرى بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على التقرير السنوي والأنشطة ذات الصلة.

## ثالث عشر – الأعضاء المنتخبون حديثا

١٤٠ – يدعُو مجلس الأمن أعضاءه المنتخَبين حديثا إلى مراقبة كلّ الجلسات التي يعقدها المجلسُ وهيئاتُه الفرعية ومراقبة المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، اعتبارا من تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق مباشرة مدّة عضويتهم. كما يدعو المجلس الأمانةَ العامة إلى وضع جميع رسائل المجلس ذات الصلة على ذمّة الأعضاء المنتخَبين حديثًا خلال الفترة المذكورة آنفا.

١٤١ – وخلافًا لما جاء في التدبير المذكور أعلاه، لن يقوم مجلسُ الأمن بتوجيه دعوة إلى الأعضاء المنتخَبين حديثا لحضور جلسة بعينها من جلساته المغلقة أو لحضور مشاورةٍ بعينها من مشاورته غير الرسمية بكامل هيئته إذا كان أحدُ أعضائه يطلب ذلك على أساس وجود ظروف استثنائية. ولن يُدعى الأعضاء المنتخَبون حديثا أيضا إلى حضور جلسات المجلس أو مشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته المخصَّصة لاختيار وتعيين الأمين العام. وقد يُدعى الأعضاء المنتخَبون حديثًا لحضور مأدبة الغداء الشّهري مع الأمين العام التي تُعقَد في شهر كانون الأوّل/ديسمبر السابق مباشرة لمدة عضويتهم، وذلك بحسب ما يراه مناسبا رئيسُ المجلس في ذلك الشهر.

١٤٢ – ويدعو مجلسُ الأمن الأمانةَ العامة إلى مواصلة اتخاذ التّدابير المناسبة لتعريف الأعضاء المنتخبين حديثًا بعمل المجلس وعمل هيئاته الفرعية، وذلك بوسائل منها تزويدهم بمواد إرشادية وبحلقات دراسية قبل أن يشرعوا في حضور جلسات المجلس.

---